

ضوابط عمل عيادات فحص الأشعة و السونار و المفراس الحلزوني و الرنين المغناطيسي

اعتماد ضوابط وزارة الصحة في تنظيم فحص الاشعة والسونار واستنادا للأمر الوزاري المرقم 15449 في 2012/12/31 بالأمر الوزاري المرقم 1340 في 2011/10/25 واستناداً لكتاب مكتب الوزير / قسم القطاع الصحي الخاص ومنح الاجازات المرقم 69151 في 2015/11/29 والخاصة بضوابط فحص الاشعة والسونار في عيادات الاطباء وحسب المحاور المدرجة أدناه:

المحور الاول:

أولاً: عيادات الاشعة التشخيصية الاعتيادية(عادي + ملون):

1. تكون حصراً باسم طبيب اشعة و سونار (ممارس او اختصاص) ويتحمل الطبيب مسؤولية العمل.
2. في حال عدم تواجد الطبيب صاحب العيادة يتم تحديد الفترة الزمنية للطبيب البديل في العيادة بمدة لا تتجاوز الشهر.
3. ايقاف منح الاجازات لأطباء الكسور والتأهيل الطبي (عدا الحاصلين عليها سابقاً).
4. بالنسبة لعيادات أطباء الكسور والتأهيل الطبي والحاصلين بفترة سابقة على موافقة فتح عيادات اشعة اعتيادية (عادية + ملونة) فيشترط الاتي:
أ - موافقة وزارة البيئة /مركز الوقاية من الاشعاع على ان تكون الموافقة مجددة.
ب- يستحصل العاملون في العيادة (مصور شعاعي) على موافقة ممارسة المهنة صادرة من دائرة الصحة التابعة لها العيادة ووفق الضوابط.
5-في حال عدم توفر الشروط اعلاه في عيادة الاشعة الاعتيادية القائمة تغلق العيادة بشكل نهائي ويتم رفع الجهاز .

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في العاملين في هذه العيادات :

1. مصور شعاعي خريج معهد الطبي التقني / قسم الاشعة أكمل سنة التدريب .
2. خريج الكلية التقنية الصحية /قسم الاشعة التشخيصية .
3. خريج مدرسة الطبابة العسكرية او المركز المهني للطبابة العسكرية / قسم التصوير الشعاعي.

المحور الثاني :

عيادات المفراس الحلزوني والرنين المغناطيسي :

تكون حصراً باسم طبيب في الاشعة التشخيصية و السونار(ممارس او اختصاص).

أولاً - بالنسبة للعاملين في هذه العيادات فيشترط الاتي :

أ - المشغلون

- 1- مصور شعاعي خريج معهد الطبي / قسم الاشعة اكمل سنة التدريب ولديه خبرة في العمل على جهاز المفراس والرنين مدة لا تقل عن سنتين.
- 2- خريج الكلية التقنية الصحية / قسم الاشعة التشخيصية أكمل سنة التدريب ولديه خبرة في العمل على جهاز المفراس والرنين مدة لا تقل عن سنتين.
- 3- خريج مدرسة الطبابة العسكرية / قسم التصوير الشعاعي ولديه خبرة في العمل على جهاز المفراس والرنين مدة لا تقل عن سنتين.
- 4- فيزيائي (فيزياء او فزياء طبية) ممن لديه خبرة لا تقل عن خمسة سنوات في العمل على جهاز الرنين أوالمفراس.

ب- اطباء الاشعة العاملون :

- 1- ممارس الاشعة التشخيصية في هذا الحقل ولديه خبرة في هذا المجال لا تقل عن عشرة سنوات ومؤيدة من دائرته.
 - 2- حاصل على الدبلوم العالي في الاشعة التشخيصية ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات ومؤيدة من دائرته.
 - 3- حاصل على شهادة البورد(الدكتوراه) في الاشعة التشخيصية او ما يعادلها ولديه خبرة لا تقل عن سنتان في هذا المجال.
- ثانياً- الجهاز : يكون الجهاز جديداً او مستعملاً و لم يمضي على صنعه خمس سنوات وان تشرف اللجنة الاستشارية على استيراده ، وان يسجل باسم الطبيب الاختصاصي في الاشعة الذي يعمل على الجهاز.

ثالثاً- مكان العمل:

- أ- لا تقل المساحة المخصصة للجهاز عن (40م2) لكل جهاز مع ملحقاته وتشمل الحاسبة وملحقاتها وان يكون المركز التشخيصي مسجل باسم طبيب الاشعة العامل في المركز ولا يجوز الجمع بين المركز وعيادة اخرى في مكان اخر.

ب- تكون مراكز المفراس خاضعة لمواصفات ورقابة هيئة الوقاية من الاشعة ولديه موافقة بذلك.

ت- وجود دولاب لإنقاذ الحياة (دولاب الصدمة) يحتوي على ادوية انقاذ الحياة وقنبنة اوكسجين وجهاز اعطاء اوكسجين و (امبوباك و ايروي).

ث- اعتبار العيادة التشخيصية التي تحوي رنين و مفراس او احدهما واجهزة تشخيصية أخرى مركز تشخيصي تخصصي ويمنح الإجازة بالفتح من شعبة الإجازات للمؤسسات الصحية غير الحكومية في مكتب الوكيل الاقدم .

المحور الثالث :

- استخدام وامتلاك اجهزة الفحص بالأشعة فوق الصوتية :

- 1- يكون استخدام وامتلاك اشعة السونار في العيادات الخاصة لأطباء الاشعة والسونار (الممارسين او الاختصاصيين) وتمنع بقية الاختصاصات من فحص وامتلاك الجهاز اعلاه في العيادات الخاصة .
 - 2- يتم العمل بالفقرة (١) خلال ثلاث أشهر من تاريخ اصدار الضوابط ، وتعتبر فترة سابقة لهذا التاريخ فترة التبليغ واعمام على كافة عيادات الأطباء .
 - 3- يحق للأطباء في اختصاص الأمراض النسائية و التوليد (البورد حصراً) امتلاك و العمل على جهاز السونار بعد اجتياز الامتحان المؤهل لها بامتلاك واستخدام الجهاز وفقاً للضوابط وفي حال فشلها في الامتحان فعليها الانضمام الى دورات تخص الفحص بجهاز السونار وتكون مواضيع الدورة حول(نبض الجنين ، عمر الجنين ، وضع الجنين ، وموقع المشيمة) والتي سوف يتم تدريبها في المراكز الخاصة والمعلنة في حينها على أن لا تقل مدة الدورة عن شهرين ، و تخص (فحص الحمل والفحوصات النسائية حصراً) وسوف يتم البدء بإعلان الدورات حين الحصول على الموافقات الأصولية من قبل قسم اللجان الاستشارية في وزارة الصحة بالتعاون مع نقابة أطباء العراق.
 - 4- في حال اجتياز الدورات المشار اليها أعلاه بنجاح من قبل الأطباء في اختصاص الأمراض النسائية و التوليد (الدبلوم العالي و البورد أو الدكتوراه) فيحق لها امتلاك واستخدام جهاز السونار بعد الحصول على الشهادة التي تؤيد اجتيازها اعلاه ويتم الفحص في عيادتها الخاصة ولمرضاهها فقط وحسب الضوابط التالية
- 1- أن يكون الجهاز من النوع الجيد.
 - 2- ألا تقوم الطبيبة بإعطاء تقرير بل يستخدم الفحص فقط لمرضاهها ولغرض متابعة (نبض الجنين، عمر الجنين، وضع الطفل، موقع المشيمة).
 - 3- أن تلتزم الطبيبة بعدم اجراء أي تداخل جراحي على ضوء تشخيصها بل تستند على رأي طبيب في اختصاص الاشعة التشخيصية والسونار في حالة الحاجة الى فحوصات سونار .
 - 4-تقوم الطبيبة بأرسال مرضاهها مرة واحدة على الاقل الى طبيب الاشعة والسونار.
 - 5- لا يسمح للأطباء في اختصاص الأمراض النسائية والتوليد والعقم بأجراء فحص السونار المهبل في عيادتها الخاصة.

المحور الرابع :

يكون فحص الدوبلر للشرايين والاوردة غير القلبية من ضمن اختصاص وعمل اطباء الاشعة.

المحور الخامس:

في حال عيادات الاشعة والسونار (اشعة اعتيادية +سونار) تدار من قبل أطباء الاشعة حصراً" ويجب ان تكون كلا الفحصين في غرفتين منفصلتين في ذات العيادة وتخضع كلا الغرفتين لشروط فتح عيادات الاشعة والسونار .

المحور السادس:

بالنسبة للأطباء العراقيين والمسجلين في نقابة أطباء العراق والحاصلين على شهادات او دورات تدريبية في الاشعة والسونار وفحص الايكو من دول اخرى فيخضعون للمضوابط الاتية:

- 1- بالنسبة لخريجي الجامعات (الحاصلين على شهادات عليا في مجال الاشعة التشخيصية من جامعات عربية او اجنبية فيخضعون لضوابط معادلة الشهادات والمعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي).
- 2- بالنسبة للأطباء الحاصلين على شهادات دورات تدريبية في الاشعة او السونار من دول اخرى (عربية او اجنبية) فعلى الطبيب ان يخضع لتقييم من قبل قسم اللجان الاستشارية في دائرة الامور الفنية.
- 3- لا يحق للأطباء في الفقرة (1) و(2) ممارسة العمل في القطاع الخاص حتى يتم تقييمهم من قبل اللجان المشار اليها اعلاه او يتم معادلة شهادتهم من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المحور السابع:

التأكيد على ان يكون فريق العمل في مراكز العقم الخاصة ومراكز تفتيت الحصى الخاصة بضم طبيب في اختصاص الاشعة التشخيصية والسونار ويكون كذلك جزء من فريق العمل في حال اجراء بعض الفحوصات التي تتم تحت المفراس او الرنين او الامواج فوق الصوتية كعملية أخذ خزعة من الكبد او البنكرياس او الكلى وحسب موافقة وزير الصحة على مقترح دائرة الامور الفنية / قسم اللجان الاستشارية باستخدام جهاز الفحص بالأشعة فوق الصوتية (السونار) من قبل طبيب اختصاص في الجراحية البولية ، على ان لا يمنح تقريراً بذلك ولا يتخذ قراراً بأجراء أي تداخل جراحي بالاعتماد على ذلك ، ويكون فقط (لأغراض المتابعة) علماً ان منح اجازة العمل بجهاز السونار من مهام نقابة أطباء العراق وليس من مهام قسم اللجان الاستشارية (كتاب مكتب الوزير /قسم القطاع الصحي الخاص ومنح الاجازات المرقم 69151 في 2015/11/29) .